الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/TLS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

تيمور – ليشتي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرَّره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-14486(A)
1614486

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣) اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٧) اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان في إطار المادة ٣(٢) بشأن تحديد السن الدنيا للتجنيد بسن ١٨ عاماً، ٢٠٠٤)		

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٣)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة			اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٥]		
	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها[٦]		الاتفاقيات بشأن الأشخاص عديمي الجنسية[٧]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني[٨]		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]

الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ما عدا الاتفاقيات رقم ١٠٠ ورقم ١٠٥ ورقم ١١١ ورقم ١٣٨[١٠]	الاتفاقيتان الأساسيتان لمنظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ورقم ١١١[١١]	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٢]
		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري في تيمور - ليشتي إلى أن هذا البلد قد ذكر خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول أنه يعتزم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنه لم يفعل ذلك بعد[١٣]. وفي عام ٢٠١٥، شجعت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٤]. وأوصت لجنةُ حقوق الطفل بأن تصدّق تيمور - ليشتي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١٥]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٦]. وأوصت أيضاً بأن تقوم تيمور - ليشتي بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان المودعة لدى الأمين العام التي لم تنضم إليها بعد[١٧].

٢- وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنظر تيمور - ليشتي في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي إلى سن تشريعات لتنظيم العلاقة بين النظم القانونية العادية والتقليدية، وذلك بعد إجراء حوار مفتوح مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية[١٩].

٤- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن تعديل المادة ١٤١ من القانون الجنائي قد زاد من تقييد استفادة النساء من عمليات الإجهاض الآمنة والقانونية[٢٠].

٥- ودعت اللجنة تيمور - ليشتي إلى التعجيل باعتماد مشاريع القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، والأراضي، ونزع الملكية، وصندوق التمويل العقاري، والسجل المدني، في حدود إطار زمني واضح[٢١].

جيم- الإطار المؤسسي والبنيةُ الأساسية لحقوق الإنسان وتدابيرُ السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٢]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز أثناء الجولة السابقة*	*المركز أثناء الجولة الحالية*[٢٣]
مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة	ألف (٢٠٠٨)	ألف (إعادة الاعتماد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

٦- أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بمنح درجة أعلى من الاستقلال المالي لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة من أجل ضمان امتثاله للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢٤].

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم إنشاء وحدة خاصة بالأطفال ولا مركز للتنسيق بشأن حقوق الطفل ضمن هذا المكتب، وذلك بسبب عدم توافر الخبرات والقدرات من الموارد البشرية، والقيود المالية. وأعربت عن قلقها من أن المكتب لم يضطلع بدور فعال في الدفاع عن حقوق الطفل ومتابعة الشكاوى المقدمة من الأطفال أو نيابة عنهم[٢٥].

٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن تُكمل تيمور - ليشتي اعتماد خطة عمل وطنية بشأن مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر، وتخصيص ما يكفي من الموارد لتمكين وزارة الدولة لتعزيز المساواة والوزارات الرئيسية من تنفيذ الخطة. وأوصت أيضاً بأن تعتمد تيمور - ليشتي خطة عمل وطنية لحقوق الطفل وتزود اللجنة الوطنية لحقوق الطفل بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها[٢٦].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٣	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٩
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٨ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠١٣	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٢٠

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٧	الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛ المرأة الريفية[٢٧]	–
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠١٧	استغلال الأطفال في العمل؛ حرية تكوين الجمعيات؛ حق العمال التيموريين المهاجرين في التصويت في الخارج؛ الاتجار بالأشخاص[٢٨]	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٩]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت	المشردون داخلياً حالات الاختفاء	الفقر
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الفقر المشردون داخلياً/الإعدام بإجراءات موجزة (زيارة مشتركة)	

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات التي طُلِب إجراؤها	التعذيب	التعذيب الأقليات المشردون داخلياً/الإعدام بإجراءات موجزة (زيارة مشتركة)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وجُهت رسالتان خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم ترُد الحكومة عليهما.	

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٩- لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلو دستور تيمور - لشتي أو تشريعاتها العادية من أي تعريف للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها أيضاً من قرار عدم اعتماد قانون خاص بالمساواة بين الجنسين[٣٠].

١٠- وأثنت لجنةُ حقوق الطفل على إدراج أحكام خاصة بحماية الطفل من التمييز في دستور تيمور - ليشتي وغيره من القوانين، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المولودين خارج إطار الزواج. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن فئات معينة من الأطفال، لا سيما أبناءُ العائدين، والأطفالُ غير الحائزين لشهادة التعميد، والأطفالُ المولودون خارج إطار الزواج، والأطفالُ الذين ولدوا من سفاح المحارم، والأطفالُ ذوو الإعاقة، هي فئات تواجه تمييزاً بحكم الواقع، لا سيما في مجال الحصول على التعليم والخدمات الأخرى[٣١].

١١- وأشار الفريق القُطري إلى أن القائمة الشاملة للأسباب الواردة في الدستور التي يُحظر بموجبها التمييز لا تضم الميل الجنسي، وأن زيجات المثليين غير معترف بها. وأشار أيضاً إلى أن البحوث التي أجريت في عام ٢٠١٤ على ١٩٨ شخصاً من المثليين ومغايري الهوية الجنسانية أظهرت أن ٢٧ في المائة منهم قيل إنهم تعرضوا لسوء المعاملة البدنية، و٣٥ في المائة تعرضوا لسوء المعاملة اللفظية، و٣١ في المائة حُرموا من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، و٢٥ في المائة قدمت لهم خدمات صحية لهم ذات نوعية رديئة[٣٢].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أشار الفريق القُطري إلى أن العمليات الأمنية التي جرت على مدى عدة أشهر في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ ضد الجماعات التي يعتبرها البرلمان خارجة عن القانون قد أدت إلى العديد من الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على يد الشرطة والجيش، بما في ذلك

التعذيب والاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة، وإتلاف الممتلكات والاعتقال التعسفي. وحتى آذار/مارس ٢٠١٦، لم تكن المسؤولية قد تحددت بعد عن خمس من عمليات القتل التي وقعت في ذلك السياق[٣٣].

١٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (رقم ٢٠١٠/٧) الذي يجرِّم العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي "حتى في إطار الزواج"[٣٤]. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من عدم وجود أحكام قانونية تجرِّمُ الاغتصاب في إطار الزواج وتعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة، على وجه التحديد[٣٥].

١٤- وأشار الفريق القُطري إلى أن تقييماً أجرته الحكومة لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ كشف عن محدودية مخصصات الميزانية وعدم كفاية التنسيق فيما بين الوزارات بشأن تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي ورصده[٣٦].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تفشي العنف المنزلي الذي يشمل سفاح المحارم والاعتداء الجنسي على الفتيات، وانخفاض معدل الإبلاغ بسبب خوف الضحايا من الوصم أو الإيذاء مرة أخرى، ونقص الوعي عموماً في صفوف النساء والرجال، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، بالطبيعة الجنائية للعنف المنزلي[٣٧].

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من تفشي إيذاء الأطفال وإهمالهم[٣٨]، ومن انتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك سفاح المحارم، في تيمور - ليشتي[٣٩]. وأوصت بأن يضع البلد استراتيجية شاملة لمكافحة إيذاء الأطفال في جميع السياقات، وينفذ قانون مكافحة العنف المنزلي وسياسة حماية الطفل، ويعتمد مشروع قانون حماية الطفل وينفذه[٤٠].

١٧- وأشارت اللجنةُ إلى أن مشروع قانون الطفل يحظُر العقوبة البدنية في المدارس وينص على واجبات إبلاغ إلزامية فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال. ومع ذلك، فقد أعربت عن قلقها من أن المجتمع يتقبَّل على نطاق واسع العقوبة البدنية التي ما تزال مشروعة في المدارس والمنزل ومؤسسات الرعاية[٤١].

١٨- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن العقوبة البدنية، إلى جانب الإيذاء اللفظي، تشكل إساءة معاملة. ورغم أن الحكومة اتخذت عدة تدابير لمواجهة هذه المسألة، فإنها ما زالت تتكرر باستمرار[٤٢].

١٩- وأعربت لجنةُ حقوق الطفل عن قلقها من ارتفاع عدد الأطفال العاملين الذين يتركّز معظمهم في مجال الزراعة، بما في ذلك قطاع البُن، وصيد الأسماك والبناء والخدمة المنزلية والبيع في الشوارع والأسواق والبغاء، فضلاً عن قلقها من حالة الأطفال الذين يجبرون على العمل كخدم لتسديد الديون المستحقة على أسرهم[٤٣].

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من المعلومات التي تفيد بإرغام الفتيان (والرجال أيضاً) من تايلند وكمبوديا وميانمار على العمل في سفن الصيد الأجنبية العاملة في المياه الإقليمية لتيمور - ليشتي، حيث يعيشون في ظروف يتعرضون فيها للاحتجاز وسوء التغذية ولا يتلقون أي رعاية طبية[٤٤].

٢١- وأوصت لجنةُ حقوق الطفل بأن تضع تيمور - ليشتي استراتيجية شاملة لحماية الأطفال الذين يعيشون في الشارع وتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لتعافيهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك المأوى والتعليم والتدريب المهني وخدمات الرعاية الصحية التي تشمل فحص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرامج العلاج من تعاطي مواد الإدمان، وتقديم المشورة في مجال الصحة العقلية[٤٥].

٢٢- وأعربت اللجنة نفسُها عن قلقها من أن تيمور - ليشتي تشكل بلد مقصد للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وأنها بلد مَصدر للبالغين والأطفال ضحايا السخرة[٤٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن العقوبات المفروضة على القوادة والبغاء القسري لا تنفذ بشكل فعال وكاف[٤٧].

٢٣- وأعربت اللجنة نفسُها عن قلقها من عدم صدور أحكام إدانة في تيمور - ليشتي على جريمة الاتجار بالبشر في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وصدور حكم واحد فقط بالإدانة في عام ٢٠١٥، ومن أن الجهود المبذولة لتحديد هوية الضحايا لا تزال غير كافية، ومن ضعف الاستفادة من خدمات الدعم المتاحة بسبب عدم تحديد هوية الضحايا[٤٨].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- أشار الفريق القُطري إلى أن مبادرة المحاكم المتنقلة التي بدأت في عام ٢٠١٠ تم نشرها في عام ٢٠١٤ لتقريب القضاء من الناس وزيادة الوعي بنظام القضاء الرسمي. ومع ذلك، فإن إمكانية اللجوء إلى القضاء لا تزال تشكل تحدياً بالنسبة لجزء كبير من السكان. ولا توجد محاكم دائمة سوى في ٤ بلديات من بين ١٣ بلدية. وقد يكون السفر طويلاً بسبب سوء أحوال الطرق وارتفاع التكلفة، لا سيما بالنسبة للفقراء. ولا تزال المعرفة محدودة بنظام القضاء الرسمي وبالتشريعات، حيث إن معظمها متاح باللغة البرتغالية فقط. وأضاف الفريق القُطري أنه من الضروري تعزيز نطاق مكتب محامي الدفاع العام وسير عمله ووضع إطار للمساعدة القانونية المجانية، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات ضعفاً. وذكر أن كثيراً من التيموريين يفضلون الآليات التقليدية لتسوية المنازعات بسبب الدراية بها وسهولة اللجوء إليها، ولكن تلك الآليات لا تتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة[٤٩]. وقد قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع توصيات في هذا الصدد[٥٠].

٢٥- وأشار الفريق القطري إلى حالاتٍ تدخَّلت فيها السلطتان التنفيذية والتشريعية في النظام القضائي. فقد انتقدت قيادة الدولة القرارات القضائية علناً في عدة مناسبات. وفي

عام ٢٠١٤ تم إعفاء موظفين قضائيين دوليين من مناصبهم وغادروا البلد، وذلك نتيجة لقرارات برلمانية وحكومية اتُّخذت بناء على عملية مراجعة لأعمال قطاع القضاء[٥١].

٢٦- وأعربت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من التدني الشديد في نسبة النساء اللائي يطلبن المساعدة القانونية، وهو ما يُعزى، من بين أسباب أخرى، إلى ضعف الثقافة القانونية، والحواجزِ اللغوية، والعدد القليل من المحاكم المحلية[٥٢]. كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن المرأة ما تزال تَستخدم إلى حد كبير نظام القضاء التقليدي عوضاً عن الرسمي، وهو ما يحد من تمتعها بحقوقها[٥٣].

٢٧- وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من عدم منع جميع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات وعدم جبر ضحاياها، ومن انخفاض عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي المزعومة، وإصدار أحكام متساهلة في قضايا العنف المنزلي، وعدم إصدار أوامر الحماية، والاستخدام المفرط للوساطة في إطار نظام القضاء غير الرسمي في حالات العنف المنزلي[٥٤].

٢٨- ودعت اللجنةُ تيمور - ليشتي إلى أن تمنح الأولوية، دون مزيد من التأخير، إلى التنفيذ الكامل لقانون حماية الشهود الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩[٥٥].

٢٩- وأشار الفريق القُطري إلى أنه منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل عُقدت محاكمات قليلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في عام ١٩٩٩. وأضاف أن الإجراءات توقفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عندما تم إعفاء القضاة الدوليين من مناصبهم، والذين كانوا أعضاء بحكم القانون في هيئة المحكمة عند النظر في قضايا الجرائم الخطيرة. وهو ما كان له عميق الأثر على حقوق الضحايا في سبُل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان[٥٦].

٣٠- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن حكومتي إندونيسيا وتيمور - ليشتي تعملان معاً لوضع برنامج لتعافي الناجيات، لا سيما الناجيات من الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة أثناء الاحتلال الإندونيسي في عام ١٩٩٩. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن الناجيات من هذا العنف الجنسي ما زلن يعانين من الوصم والنبذ الاجتماعيين، كما أن فرصهن محدودة في الحصول على الخدمات والعلاجات الطبية والنفسية والإنجابية والمتصلة بالصحة العقلية[٥٧]. وحثت اللجنة تيمور - ليشتي على تنفيذ توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصداقة فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات أثناء تلك الفترة[٥٨].

٣١- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك من أن مشروعي القانونين المتعلقين بوضع برنامج وطني لجبر الحقوق وإنشاء معهد للذاكرة العامة، المقدَّمَين إلى البرلمان الوطني في تموز/يوليه ٢٠١٠، لم يُعتَمَدا بعد[٥٩].

٣٢- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن نظام قضاء الأحداث يشهد حالياً عملية استعراض وإصلاح عميقين. وأعربت عن قلقها من عدم كفاية القدرات والتدريب المتخصص للعاملين في إدارة قضاء الأطفال، ومن استخدام آليات الوساطة المجتمعية غير الرسمية في التعامل مع الحالات الخطيرة للأطفال المخالفين للقانون[٦٠]. وأشار الفريق القُطري إلى محدودية الجهود التي تُبذل في وضع نظام كلي لقضاء الأحداث يشمل المنع، والتحويل، وإعادة الإدماج الاجتماعي، والرعاية اللاحقة[٦١].

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من الجمع بين السجناء الأحداث والبالغين في سجن بيكورا (Becora)، وعدم وجود أي مركز خاص بالأحداث[٦٢].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون المدني (القانون رقم ٢٠١١/١٠) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي ينص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج[٦٣].

٣٥- وأشارت اللجنةُ مع القلق إلى أنه تم تحديد الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٧ عاماً للبنين والبنات على السواء، وأنه يمكن للبنات والبنين الزواج في سن ١٦ عاماً، بموافقة الوالدين[٦٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن زواج الأطفال، لا سيما الفتيات، ما يزال واسع الانتشار[٦٥].

٣٦- ودعت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تيمور - ليشتي إلى التعجيل باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على الصور النمطية التمييزية والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج القسري وتعدد الزوجات[٦٦].

٣٧- وأشارت اللجنةُ مع القلق إلى أن نظم الإرث التقليدية ما زالت تستبعد المرأة من ملكية الأراضي[٦٧]. وأشارت مع القلق أيضاً إلى أن الزيجات التقليدية أو الكنسية نادراً ما تُسجل في مكتب السجل المدني، وهو ما يعني التأثير سلباً على حق المرأة في الميراث أو الممتلكات عند الانفصال أو الوفاة[٦٨].

٣٨- وأشارت اللجنةُ مع القلق إلى أن نظام الطلاق القائم على خطأ أحد الطرفين المكرس في القانون المدني يضع المرأة، بما في ذلك النساء ضحايا العنف المنزلي، في موقف ضعيف[٦٩].

٣٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل تيمور - ليشتي حصول جميع الأطفال على شهادات الميلاد مجاناً، بوسائل منها برامج التوعية في المناطق النائية، واعتماد وتنفيذ مشروع قانون السجل المدني[٧٠]. وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من عدم وجود تدابير محددة لتسجيل الأطفال المهاجرين عند الولادة وضمان حقوقهم في الجنسية[٧١].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من كون ترتيبات كفالة الطفل غير الرسمية، التي يُعهد بالأطفال بموجبها إلى أسر غير أسرهم البيولوجية، تُعرضهم لمخاطر إساءة المعاملة والاستغلال[٧٢]. وقد أعربت عن قلقها أيضاً من ممارسات التبني غير الرسمية، حيث تترك الأسر أطفالها في عهدة أسر أخرى بسبب حالات الفقر والدَّين غالباً[٧٣].

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أشار الفريق القُطري إلى أنه بموجب قانون وسائط الإعلام، يُلزم الصحفيون الجدد بالحصول على ترخيص من مجلس الصحافة، كما يتعين على كافة الصحفيين الدفاع عن المصلحة العامة والنظام الديمقراطي[٧٤].

٤٢- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير مجرَّم بموجب قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأوصت اليونسكو تيمور - ليشتي بأن تنزع صفة الجرم عن التشهير وتدرجه في قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية[٧٥].

٤٣- وأشار الفريق القُطري إلى أن المواطنين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، يتمتعون بوجه عام بحرية التعبير عن آرائهم. وأضاف أنه تم الإبلاغ عن حوادث عَرَضية تتعلق بتهديدات وتخويف لموظفي المنظمات غير الحكومية الذين أثاروا علناً مسائل تتعلق بشواغل حقوق الإنسان أو من أجل منعهم من التحدث علناً عن المسائل الحساسة[٧٦].

٤٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢٠١١/٧ الذي يؤسس لقوائم انتخابية لمرشحين دائمين ومناوبين تشمل وجوباً امرأة واحدة على الأقل في كل مجموعة مكونة من ثلاثة مرشحين[٧٧]. ومع ذلك، فقد أعربت اللجنة عن قلقها من أن المرأة في تيمور - ليشتي ما تزال تواجه حواجز مستمرة أمام إمكانية شغلها لمناصب صنع القرار، وأن تمثيلها في مناصب اتخاذ القرار الحكومية ظل منخفضاً عند نسبة ٢٠ في المائة، وأن نسبة الإناث من رؤساء القرى منخفضة للغاية حيث تبلغ ٢ في المائة[٧٨].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن أسفها لأن القانون لا يسمح حالياً للناخبين التيموريين بالتصويت إلا في القرية التي سجلوا فيها. وأوصت بأن تتخذ تيمور - ليشتي كافة التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في التصويت للعمال المهاجرين التيموريين المقيمين في الخارج[٧٩].

٤٦- ولاحظ الفريق القُطري أن القانون المتعلق بحق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية غير متسق. فبينما حُذفت من قانون الانتخابات البرلمانية مادةً تحرم الأشخاصَ المصابين "بمرض عقلي واضح ومعلوم للجميع" من حق التصويت، ما تزال المادة نفسها سارية المفعول في قانون الانتخابات الرئاسية[٨٠].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون العمل (القانون رقم ٢٠١٢/٤) الذي يضمن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل ويحظُر التحرش الجنسي اللفظي وغير اللفظي والجسدي[٨١]. ورحبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بإنشاء المديرية الوطنية لتوظيف العاطلين عن العمل وحمايتهم في عام ٢٠١٣[٨٢].

٤٨- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق إلى التمييز في التوظيف والترقية، بالنظر إلى أن المرأة تحتاج إلى مؤهلات أعلى لبلوغ نفس مناصب صنع القرار التي يشغلها الرجل[٨٣].

٤٩- وأشارت اللجنة مع القلق أيضاً إلى أن غالبية النساء لا يشاركن على الإطلاق في القوة العاملة، حيث إن نسبة ٧٨ في المائة من المشاركات يعملن في القطاع غير الرسمي بدون تغطية ملائمة من الضمان الاجتماعي، ونسبة ٨٦ في المائة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يمكنهن الحصول على تدريب مهني[٨٤]. وأوصت اللجنة بأن تقوم تيمور - ليشتي برصد ظروف عمل النساء في الاقتصاد غير الرسمي، لا سيما في مجال الزراعة، للتأكد من إمكانية حصولهن على الحماية الاجتماعية، بما في ذلك حماية الأمومة[٨٥].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من قلة اهتمام مفتشيات العمل بظروف عمل العمال المهاجرين بمن فيهم العاملون في الأنشطة البعيدة عن الشواطئ، وفي قطاعات التجارة والبناء وصيد الأسماك والخدمات الفندقية[٨٦].

٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن عدد العمال المهاجرين في تيمور - ليشتي المنضمين إلى النقابات قليل للغاية، وبأن بعض العمال المهاجرين لم ينضموا إلى النقابات خشية التعرض للطرد، وبأن ثمة أرباب عمل لا يسمحون للعمال المهاجرين بالانضمام إلى النقابات أو المشاركة في أنشطتها أو الاستفادة من خدماتها[٨٧].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أبرز الفريق القُطري أن وجود إطار قانوني يمكنه تسوية المطالبات المتنازعة بشأن الأراضي بإنصاف وتوفير الحماية المناسبة من الإخلاء القسري أمرٌ أساسي لضمان وفاء تيمور - ليشتي بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق وغيره من الحقوق التي يُحتمل أن تتأثر إذا لم يكن للأشخاص ضمانٌ لحيازة الأراضي التي يستخدمونها أو يملكونها. كما أشار الفريق القطري إلى أن عدد عمليات الترحيل والإخلاء ازداد منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لا سيما في ديلي، على الساحل الجنوبي، وفي منطقة أويكوس الإدارية الخاصة حيث تجري إقامة مشاريع هياكل أساسية كبيرة، وهو ما يؤثر على المئات من الأسر المعيشية[٨٨].

٥٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن تُراجع تيمور - ليشتي الشروط الواردة في برنامج "منحة الأم" (Bolsa da Mãe)، وأن توسِّع نطاقه وتضع آلية لتقديم الشكاوى[٨٩]. أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد أوصت بأن تزيد تيمور - ليشتي الاستثمار من الميزانية الوطنية في هذا البرنامج بغية تصحيح الاختلال مع البرامج الأخرى التي تركز على الذكور، وأن ترفع من الإعانة الشهرية للأسر المعيشية التي تعيلها نساء[٩٠].

٥٤- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تواصل تيمور - ليشتي جهودها الرامية إلى تحويل النظام الانتقالي للضمان الاجتماعي إلى نظام شامل للضمان الاجتماعي، وأن تعتمد تدابير محددة لضمان الرعاية الاجتماعية الكافية لجميع النساء، لا سيما النساء والفتيات اللواتي يقُمن على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة، واللواتي تشردن بسبب العنف المنزلي[٩١].

٥٥- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق من ارتفاع معدلات الأطفال الذين يعيشون دون خط الفقر[٩٢]. وأعربت عن قلقها أيضاً من أن العديد من الأسر تعاني من حالات الفقر وتواجه انعدام الأمن الغذائي وتفتقر إلى المساعدة المناسبة، وهو ما يؤدي إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية. وأوصت بأن تعمل تيمور - ليشتي على إكمال وتنفيذ السياسة العامة لنظام رعاية الأسرة والطفل، وتعزيز نظام استحقاقات الأسرة وعلاوات الأطفال وغيرها من الخدمات مثل التعليم والرعاية المتاحين في مرحلة الطفولة المبكرة[٩٣].

٥٦- وأعربت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن المرأة في المناطق الريفية ما زالت تعاني من قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية الماهرة عند الولادة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات تنظيم الأسرة، أو فرص اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والمياه النظيفة والكهرباء والأرض والمشاريع المدرة للدخل[٩٤].

٥٧- كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن إمكانية حصول المرأة على الائتمان، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، ما تزال غير كافية[٩٥].

حاء- الحق في الصحة

٥٨- أشار الفريق القُطري إلى أنه بينما تم إحراز تقدم في الحد من وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، ظل المعدل مرتفعاً مقارنة بالبلدان في المنطقة، وما زالت هناك فروق كبيرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وفيما بين البلديات. أما معدل التغطية بالتحصين الروتيني فظل دون تغيير عند حوالي ٧٠ إلى ٨٠ في المائة خلال السنوات القليلة الماضية. وأضاف الفريق أن نقص التغذية من المحددات الرئيسية لاعتلال الصحة وأنه يساهم في ثلث وفيات الأطفال[٩٦].

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من وجود نقص شديد في الإبلاغ عن الوفيات النفاسية، ومن أن معدلها ما يزال الأعلى في شرقي آسيا[٩٧]. وأوصت

لجنة حقوق الطفل بأن تكفل تيمور – ليشتي توفير الموارد الكافية، لا سيما بالنسبة لرعاية المواليد الجدد والرعاية قبل الولادة وبعدها، خاصة في المناطق الريفية، وتحسين التدريب وإمكانية الاستعانة بالمختصين في الرعاية الصحية والقابلات عند الولادة[٩٨].

٦٠- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع مستويات سوء التغذية وحالات النقص في المغذيات الدقيقة ومعدلات توقف النمو[٩٩]، وارتفاع عدد الأطفال غير المحصنين بالكامل، وضعف إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية الأساسية، بما في ذلك في المدارس والمنشآت الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية[١٠٠].

٦١- وأعربت اللجنة عن قلقها من محدودية إمكانية الوصول إلى خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي النفسي للأطفال، خصوصاً من تعرض منهم للعنف[١٠١].

٦٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن تقوم تيمور – ليشتي بتوسيع نطاق التغطية لما يتصل بالرعاية الصحية من خدمات وسلع ومرافق وتحسين نوعيتها، مع التركيز على معالجة أوجه التباين بين المقاطعات وداخل المقاطعة الواحدة، وتنمية قدرات العاملين في مجال الصحة، والرعاية الصحية للأمهات. وأوصت أيضاً بأن تعمل تيمور – ليشتي على كفالة تزويد الخدمات الصحية المجتمعية المتكاملة بمهنيين مدربين وتخصيص الموارد الكافية من ميزانيةٍ ولوجستياتٍ وهياكلَ أساسيةٍ في الوقت المناسب. وأوصت كذلك بأن تلتزم تيمور – ليشتي بتخصيص موارد كافية لتنفيذ سياسة الصحة العقلية الوطنية واستراتيجية إعادة التأهيل المجتمعية[١٠٢].

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم تيمور – ليشتي بالتوعية بشأن التغوط في العراء والممارسات السليمة للنظافة الصحية وغسل اليدين[١٠٣].

٦٤- وأعربت اللجنةُ عن قلقها من ارتفاع مستويات تلوث الهواء الداخلي الناجم عن ممارسات الطهي التقليدية[١٠٤]. وأوصت بأن تقوم تيمور – ليشتي بإدخال تكنولوجيات الطهي النظيفة والتوعية بالصلة الموجودة بين أمراض الجهاز التنفسي واستخدام الحطب في ممارسات الطهي التقليدية، وبالحد من الاعتماد على الحطب، بطرق منها دعم أسعار وقود الطهي[١٠٥].

٦٥- وأعربت اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدل الحمل في صفوف المراهقات الذي يعزى إلى انتشار زواج الأطفال في تيمور – ليشتي، ومحدودية المعرفة بمسائل الصحة الإنجابية[١٠٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء والفتيات، في المناطق النائية والريفية بوجه خاص، يواجهن تحديات كبيرة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما الرعاية المقدمة من ذوي المهارات عند الولادة والرعاية قبل الولادة وبعدها وتنظيم الأسرة، وأن الرعاية الصحية في حالات الطوارئ ما زالت محدودة للغاية في المناطق الريفية[١٠٧].

طاء- الحق في التعليم

٦٦- أشارت اليونسكو إلى أن الحكومة اعتمدت الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم (٢٠١١-٢٠٣٠)، وهي أول محاولة لإجراء تحليل شامل لحالة التعليم في تيمور - ليشتي[١٠٨].

٦٧- وأبرز الفريق القُطري أنه بينما كانت هناك زيادة مطردة في الإنفاق المطلق على التعليم على مدى أكثر من عقد من الزمن، انخفض الإنفاق كنسبة من مجموع الميزانية الوطنية والناتج المحلي الإجمالي. وفي عام ٢٠١٤، خُصصت نسبة ٨ في المائة فقط من ميزانية الدولة للتعليم، وحدث داخل القطاع انخفاض في التمويل المخصص للتعليم الأساسي[١٠٩].

٦٨- وأعربت لجنةُ حقوق الطفل عن قلقها من تدني عدد الأطفال المسجلين في التعليم قبل المدرسي والتعليم الثانوي ولا سيما في المناطق الريفية، ومن عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، ومعدلات إعادة السنة الدراسية ولا سيما في مرحلة التعليم قبل الثانوي، ومعدلات الانقطاع عن الدراسة ولا سيما بين الفتيان[١١٠]. وأوصت اللجنة بأن تعمل تيمور - ليشتي على زيادة إمكانية الالتحاق بالتعليم الأساسي والاستمرار فيه وإكماله، وذلك من خلال تعليم شامل للجميع وذي نوعية أفضل، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات اللغوية[١١١]. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكفل تيمور - ليشتي إمكانية استفادة العمال المهاجرين، وخاصة أطفالهم، من نظام التعليم، بطرق منها التصدي للحواجز اللغوية[١١٢]. وأوصى الفريق القُطري تيمور - ليشتي بتنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع[١١٣].

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار الارتفاع الشديد في معدل الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات ليبلغ حوالي ٥٠ في المائة في المرحلتين الابتدائية والثانوية، بسبب الحمل المبكر والعنف القائم على نوع الجنس، وعدم كفاية المرافق الصحية في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية[١١٤].

٧٠- ورحبت اللجنة أيضاً بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع سوء الممارسة المهنية في قطاع التعليم، التي أطلقتها وزارة التعليم في عام ٢٠١١، وتشمل العنف الجنسي والعقوبة البدنية وغيرها من أشكال العنف في المدارس، غير أنها تأسف لعدم تنفيذها بفعالية[١١٥]. وأعربت عن قلقها من تساهل الجزاءات المفروضة على حوادث التحرش والاعتداء الجنسيين في المدارس، والاكتفاء بنقل المعلمين الذين يرتكبون العنف الجنسي إلى مدارس أخرى[١١٦].

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من انخفاض مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة باللغتين التيتومية والبرتغالية[١١٧]. وأوصت بأن تواصل تيمور - ليشتي وضعَ كتب وأدلة للمعلّمين ثنائية اللغة في المواد الأساسية[١١٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة تيمور – ليشتي بالقضاء على الأمية، لا سيما بين النساء الريفيات، من خلال تنظيم برامج محو الأمية باللغات المحلية وباللغة البرتغالية[١١٩].

ياء– الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٢– أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة مازلن يعانين من الإقصاء الاجتماعي والوصم والعنف والأشكال المتعددة من التمييز بسبب نوع الجنس والإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية واللجوء إلى لقضاء[١٢٠].

٧٣– وأشارت اللجنة إلى أن تيمور – ليشتي لديها سياسة وطنية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها لا تُنَفَّذ ولا تُرصَد بشكل فعال. وأعربت عن قلقها من أن اعتماد خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ما زال معلقاً[١٢١]. وحثت لجنةُ حقوق الطفل تيمور – ليشتي على تعزيز دعم مقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، وذلك بطرق منها زيادة قيمة الإعانة المعروفة باسم منحة الأم[١٢٢].

٧٤– وأشار الفريق القُطري إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات في استخدام الخدمات الصحية حيث إن العديد من المرافق الصحية يصعب دخولها لعدم تهيئتها، كما أن العاملين في مجال الصحة يفتقرون إلى المعارف والمهارات الأساسية لمساعدتهم[١٢٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم تيمور – ليشتي بتحسين إمكانية الاستفادة من جميع مرافق وخدمات الرعاية الصحية القائمة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتوسيع نطاق تغطية الخدمات الصحية المتخصصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة[١٢٤].

٧٥– وأوصت اللجنة بأن تتخذ تيمور – ليشتي تدابير، بما يشمل التدابير الخاصة المؤقتة، للتأكد من إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم والتدريب المهني الشاملين للجميع، ولمنع التمييز في التوظيف ضد النساء ذوات الإعاقة[١٢٥].

٧٦– وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود المرافق الكافية والملائمة للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية ومؤسسات الرعاية، لا سيما في المناطق الريفية[١٢٦].

كاف– المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧– أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من أن المادة ١١ من قانون الهجرة واللجوء تحظُر صراحة على غير المواطنين "المشاركة في الإدارة أو الأجهزة الاجتماعية لنقابة أو هيئة لأصحاب الحرف أو منظمة مهنية أو في وكالات تراقب

الأنشطة المدفوعة الأجر"، رغم القرار الصادر عام ٢٠٠٣ عن محكمة الاستئناف الذي اِعتبر أن هذه المادة وأحكاماً أخرى من قانون الهجرة واللجوء مخالفة للدستور[١٢٧].

٧٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن التشريعات الوطنية التي تنظم العلاقة بين هجرة العمال والإقامة غير واضحة، وأن مَنح ترخيص العمل مشروط بوجود الوظيفة وأن فقدانها يمكن أن يؤدي إلى فقدان ترخيص العمل[١٢٨].

٧٩- وأوصت اللجنة بأن تضع تيمور - ليشتي نظاماً لتجميع إحصاءات ومعلومات متصلة بالهجرة تغطي جميع جوانب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك العمال المهاجرون غير النظاميين، وبأن تجمع بيانات مفصلة عن وضع العمال المهاجرين في تيمور - ليشتي[١٢٩].

٨٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل تيمور - ليشتي حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم غير النظاميين، في القانون والممارسة، وعلى قدم المساواة مع مواطنيها، على فرص تقديم الشكاوى والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة[١٣٠].

٨١- وأعربت اللجنة عن قلقها من المعلومات التي تفيد بوقوع حوادث عنف جسدي وجنسي ومضايقات وسلوكيات سلبية ضد العمال المهاجرين في تيمور - ليشتي[١٣١].

٨٢- وأوصت اللجنة بأن تضمن تيمور - ليشتي مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الإدارية والقضائية بما فيها إجراءات الاحتجاز والطرد، المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا سيما غير النظاميين منهم، وذلك على قدم المساواة مع مواطنيها، أمام المحاكم والهيئات القضائية[١٣٢].

٨٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود حالات معلقة لترحيل مهاجرين تيموريين مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومهاجرات حوامل[١٣٣].

٨٤- وشجعت اللجنة تيمور - ليشتي على تيسير التحويلات المالية للعمال التيموريين المهاجرين في الخارج دون تدخل إلزامي منها، وتحويل مداخيل ومدخرات العمال المهاجرين مقابل رسوم تحويل واستلام تفضيلية[١٣٤].

٨٥- وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أنه على الأفراد الذين يلتمسون اللجوء تقديم طلب اللجوء في غضون ٧٢ ساعة من وصولهم إلى تيمور - ليشتي، وذلك بموجب قانون الهجرة واللجوء لعام ٢٠٠٣. وأضاف أن مهلة ٧٢ ساعة يمكن أن تطرح مشكلة على نحو خاص في نظام لجوءٍ ناشئٍ، وذلك بسبب عدم فهم إجراءات اللجوء وشح المعلومات بشأنها، والافتقار إلى التفسير السليم للتدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولخدمات المساعدة القانونية[١٣٥].

٨٦- وأشار الفريق القُطري إلى تقارير تفيد بأن الحكومة أعادت قسراً مجموعة تتكون من ٩٥ من ملتمسي اللجوء المحتملين من أقلية الروهينغيا في ميانمار ومن بنغلاديش إلى إندونيسيا[١٣٦].

٨٧- وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، أوصى المفوض بأن تقوم تيمور - ليشتي بجمع إحصاءات دقيقة عن انعدام الجنسية، مصنَّفة حسب العمر ونوع الجنس، من أجل دراسة أثر انعدام الجنسية على التمتع بالحقوق، وتحديد الحلول القانونية والسياساتية لمواصلة منع حالات انعدام الجنسية والحد منها[١٣٧].

لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من محدودية وصول المرأة الريفية إلى عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق باستخدام الأراضي، ومن أن مشاريع الهياكل الأساسية الريفية الواسعة النطاق التي تنطوي على الإخلاء القسري والاستحواذ والترحيل تنتهك حقوق المرأة الريفية في التعويض العادل وإعادة تخصيص الأراضي[١٣٨].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Timor-Leste from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/TLS/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Timor-Leste before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 4 January 2008 sent by the Permanent Mission of Timor-Leste to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[7] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[10] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); and Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[11] ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); and Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111).

[12] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[13] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Timor-Leste, para. 2.

[14] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 45.

[15] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 64.

[16] Ibid., para. 65. See also para. 45 (h).

[17] Ibid., para. 65.

[18] See CMW/C/TLS/CO/1, para. 14.

[19] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 9 (c).

[20] Ibid., para. 30 (a).

[21] Ibid., para. 9 (b). See also paras. 34 (a) and 35 (a).

[22] According to article 5 of the rules of procedure of the Global Alliance of National Human Rights Institutions Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).

[23] The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions is available from http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf.

[24] See A/HRC/20/25/Add.1, para. 82.

[25] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 18.

[26] See A/HRC/20/25/Add.1, para. 82.

[27] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 46.

[28] See CMW/C/TLS/CO/1, para. 63.
[29] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[30] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 8.
[31] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 24.
[32] See country team submission, paras. 14 and 15.
[33] Ibid., paras. 17 and 18.
[34] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 4 (d).
[35] Ibid., para. 16 (e).
[36] See country team submission, paras. 19-21.
[37] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 16 (b).
[38] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 34.
[39] Ibid., para. 36.
[40] Ibid., para. 35 (a).
[41] Ibid., paras. 32 and 33.
[42] See UNESCO submission for the universal periodic review of Timor-Leste, para. 35.
[43] See CRC/C/TLS/CO/2-3, paras. 56 and 57.
[44] See CMW/C/TLS/CO/1, paras. 27 and 28.
[45] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 59.
[46] Ibid., para. 60.
[47] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 20 (d).
[48] Ibid., para. 20 (c). See also CMW/C/TLS/CO/1, paras. 59 (d) and (f).
[49] See country team submission, paras. 23 and 24.
[50] See A/HRC/20/25/Add.1, para. 83.
[51] See country team submission, para. 27.
[52] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 10 (d).
[53] Ibid., para. 10 (a).
[54] Ibid., paras. 16 (c) and (d). See also para. 10 (c).
[55] Ibid., para. 17 (f).
[56] See country team submission, para. 28.
[57] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 18.
[58] Ibid., para. 19 (b).
[59] Ibid., para. 18.
[60] CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 62.
[61] See country team submission, paras. 25 and 26.
[62] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 62 (f).
[63] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 4 (b). See also CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 4 (b).
[64] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 38 (b). See also CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 22.
[65] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 22.
[66] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 15.
[67] Ibid., para. 38 (f).
[68] Ibid., para. 38 (g).
[69] Ibid., para. 38 (c).
[70] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 31. See also CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 39 (a).
[71] See CMW/C/TLS/CO/1, para. 39.
[72] See CRC/C/TLS/CO/2-3, paras. 40 and 41.
[73] Ibid., paras. 42 and 43.
[74] See country team submission, para. 30.
[75] See UNESCO submission, paras. 45 and 57.
[76] See country team submission, para. 31.
[77] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 4 (c).
[78] Ibid., para. 22.
[79] See CMW/C/TLS/CO/1, paras. 49 and 50.
[80] See country team submission, para. 32.
[81] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 4 (a). See also CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 4 (a), and CMW/C/TLS/CO/1, para. 6.
[82] See CMW/C/TLS/CO/1, para. 7 (a).
[83] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 28 (b).

[84] Ibid., para. 28 (c).
[85] Ibid., para. 29 (c).
[86] See CMW/C/TLS/CO/1, paras. 35 and 36.
[87] Ibid., para. 37.
[88] See country team submission, paras. 35-38.
[89] See A/HRC/20/25/Add.1, para. 84.
[90] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 33 (b).
[91] Ibid., para. 33 (a).
[92] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 52.
[93] Ibid., paras. 38 and 39.
[94] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 34 (d).
[95] Ibid., para. 32 (c).
[96] See country team submission, paras. 40 and 41.
[97] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 30 (b). See also country team submission, paras. 43-45.
[98] See CRC/C/TLS/CO/2-3, paras. 47 (a) and (b).
[99] Ibid., para. 46 (b). See also CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 30 (c).
[100] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 46 (b).
[101] Ibid., paras. 48 and 49.
[102] See A/HRC/20/25/Add.1, para. 83.
[103] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 47 (e).
[104] Ibid., para. 46 (c).
[105] Ibid., para. 47 (g).
[106] Ibid., para. 50 (a).
[107] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 30 (d).
[108] See UNESCO submission, para. 17.
[109] See country team submission, para. 53.
[110] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 54 (a).
[111] Ibid., para. 55 (b).
[112] See CMW/C/TLS/CO/1, para. 42.
[113] See country team submission, paras. 51 and 55.
[114] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 26 (a). See also UNESCO submission, para. 37.
[115] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 26.
[116] Ibid., para. 26 (e). See also CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 54 (d).
[117] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 54 (b).
[118] Ibid., para. 55 (d).
[119] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 27 (b).
[120] Ibid., para. 36 and CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 44 (b).
[121] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 36. See also CRC/C/TLS/CO/2-3, paras. 44 (a) and 45 (a).
[122] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 45 (b).
[123] See country team submission, para. 45.
[124] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, para. 37 (c).
[125] Ibid., para. 37 (b).
[126] See CRC/C/TLS/CO/2-3, para. 44 (d).
[127] See CMW/C/TLS/CO/1, para. 47. See also para. 9 (a).
[128] Ibid., paras. 53 and 54.
[129] Ibid., para. 20.
[130] Ibid., paras. 25 and 26.
[131] Ibid., para. 29.
[132] Ibid., para. 32.
[133] Ibid., paras. 33 and 34.
[134] Ibid., para. 52.
[135] UNHCR submission for the universal periodic review of Timor-Leste, p. 4. See also country team submission, para. 58.
[136] See country team submission, para. 59.
[137] UNHCR submission, p. 5.
[138] See CEDAW/C/TLS/CO/2-3, paras. 34 (b) and (c).